**قانون عدد 35 لسنة 1974 مؤرخ في 11 ماي 1974 يتعلق بتنقيح الفصل 22 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط الجرايات العسكرية للسقوط**

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه

**فصل وحيد –** الغي الفصل 22 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط والمصادق عليه بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 وعوض بالأحكام الآتية :

**الفصل 22 (الجديد) –** عين المقدار السنوي لجراية السقوط الراجعة للجندي بثلاثمائة وستين دينارا (360 د) بالنسبة لسقوط يساوي 100 في المائة.

تعفى الجرايات المنصوص عليها بهذا المرسوم من الأداء على المرتبات والأجور والجرايات العمرية ومن الضريبة الشخصية للدولة.

**تونس في 11 ماي 1974.**